

المبسوط

(1) ولما قابل اﷺ تعالى الطلاق بالعدة والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد تنقسم آحاد أحدهما على الآخر كقول القائل اعط هؤلاء الرجال الثلاثة ثلاثة دراهم ولأن عدم موافقة الأخلاق أمر باطن لا يوقف على حقيقته فأقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه مقام حقيقة الحاجة لعدم موافقة الأخلاق لأنه زمان الرغبة فيها طبعاً وشرعاً فلا يختار فراقها إلا للحاجة ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن دار الحكم معه وجوداً .

وعندما وهذا السبب الظاهر متكرر فتتكرر إباحة الطلاق بتكرره ويجعل ذلك قائم مقام تجدد الحاجة حكماً وإليه أشار بن مسعود رضي اﷺ عنه فقال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهرة من غير جماع فإذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها بعد ما تحيض وتطهر ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها أخرى فكانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وبقي عليها من عدتها حيضة وعلى هذا الأصل قال علماؤنا رحمهم اﷺ إيقاع الثلاث جملة بدعة .

وقال الشافعي رحمه اﷺ تعالى لا أعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول إيقاع الثلاث جملة سنة حتى إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً للسنة وقع الكل في الحال عنده قال وبالاتفاق لو نوى وقوع الثلاث جملة يقع جملة ولو لم يكن سنة لما عملت نيته لأن النية بخلاف الملفوظ باطل واستدل في ذلك بحديث العجلاني فإنه لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول اﷺ إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً ولم ينكر عليه رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم إيقاع الثلاث جملة وقالت فاطمة بنت قيس رضي اﷺ عنها طلقني زوجي ثلاثاً الحديث إلى أن قالت فلم يجعل لي رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم نفقة ولا سكنى وعبد الرحمن بن عوف رضي اﷺ عنه طلق امرأته تمار رضي اﷺ عنها ثلاثاً في مرض موته والحسن بن علي رضي اﷺ عنهما طلق امرأته شهباء رضي اﷺ عنها ثلاثاً حين هنته بالخلافة بعد موت علي رضي اﷺ عنه والمعنى فيه أن إزالة الملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً مطلقاً جمع أو